

وفي اعادته قولان نقله في الاصيل عن  
ابن ابي عمير عن ابي بصير وهذه المسألة احدى مسائل  
الشيخ وبين الامام الثانية ان كبر ركوع  
ولم ينوي العقد الثالثة اذا ذكر فائنه  
الرابعة اذا ذكر لوتر ويعيد في الكل  
الا لوتر ذكره الثاني في الكبير ثم عطف  
علي الطحاك عمدا قوله **او سجود السهو**  
**للفضلة اي فانها تبطل ويصحح زياد**  
**ركعة او سجدة ونحو ذلك في الصلاة**  
من قيام او ركوع او عمل كثير تبطل  
**بالاكل والشرب عمدا** وان فعل احدهما  
سهوا فانه يسجد للسهو ويجز به صلا  
ته **وتبطل بالظن عمدا** قل او كثر  
لو وجب الانفاذ اعني الا ان يكون  
الكلام لا صلاح الصلاة **او سهوا**  
فتبطل بليثه دون يسره كما تقدم  
**وتبطل بالنفي عمدا** او جهلا ادهو  
كلامه **وتبطل بالحدث** ويسأل  
الامام ان سبغه الحدث **تبطل**

او كان  
علي الامام

او كان ناسيه وهو معني قوله كل  
صلاة تبطلت علي الامام **تبطلت**  
علي المأموم الا في تحيق الحدث ونسيانه  
ومن ذكر صلاة يجب عليه ثلثهما مع  
الحاضرة التي هو فيها تبطلت الي صحتها  
واشار لها بقوله **الثالثة** وهو قول  
صاحب الرسالة ومن ذكر صلاة في  
صلاة نسدت هذه عليه قاله ابو الحسن  
قال بعضهم هو علي قول ابن حبيب  
الذي يقول تفسد بالذكر ومنهم  
قال اذا فسدها علي نفسه لقوله  
في الدرر القاطع مستحب واذا اتمها  
اجزئه ويعيد ها علي جهة الاستحباب  
به وقيل وجوبها انشئي بالاخصاص  
**وتبطل بالقبلي ان تعمده** تغير عن  
حالة الطعام املا ومفهوم ان تعمده  
لونه غلبة لا تبطل اي الا ان يكون  
تجسبا بان تغير تغيرا فاحشا **وتبطل**  
**بزيادة اربع ركعات سهوا في الرباعية**